



وارد

قرار رقم (٣٤٥٣) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ

إن وزير العدل؛

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناء على المادة (الثانية والأربعين) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) في ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ المتضمنة بأن: "يصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وتشر في الجريدة الرسمية كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه"، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٦٤٩) في ١٤٢٣/٦/٨ هـ، بشأن الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، وبعد التنسيق مع الهيئة السعودية للمحامين.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على قواعد السلوك المهني للمحامين، بالصيغة المرفقة.
ثانياً: تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (٤/١٠) لتكون بالنص التالي: " لا يجوز أن يوكل المحامون الشركاء في أي مرافعة أو استشارة عن أطراف متعارضين المصالح في قضية واحدة، إلا إذا كانت هناك موافقة مكتوبة من الأطراف المتأثرين بالقضية، وأمكن القيام بالعمل بكفاءة ومهنية".

٢- إلغاء المادة (١/١١).

٣- إلغاء المادة (٦/١٣).

٤- إلغاء المادة (٢/١٤).

٥- إضافة مادة برقم (٤/١٥) تكون بالنص التالي: " لا يسري المنع الوارد في هذه المادة إذا كانت هناك موافقة كتابية من الموكل أو العميل، وأمكن القيام بالعمل بكفاءة ومهنية".

٦- إلغاء الفقرات (أ) و (د) من المادة (٢/٢٣).

ثالثاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.
والله موفق.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

وزارة العدل
مركز الاتصالات الإدارية
صورة طبق الأصل

- صورة لمكتبنا.
- صورة لمعالي النائب.
- صورة لوكالة الأنظمة والتعاون الدولي.
- صورة للهيئة السعودية للمحامين.
- صورة للجنة تأديب المحامين.
- صورة لمركز الوثائق والمحفوظات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[٢٧٧]

قواعد السلوك المهني للمحامين

